

811-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة-عن ام عطية نهينا عن اتباع

الجناز-الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن ام عطية الانصارية قالت نهينا عن اتباع الجناز ولم يعزم علينا قالت نهينا عن اتباع الجناز هذا فيه دليل على ان المرأة لا تتبع الجناز ما تشيع الجنائز الى المقبرة - [00:00:00](#)

كما انها لا تزور القبور ولكن تصلي على الميت في المسجد او في اي مكان غير المقبرة. تصلي على الميت سواء مع النساء او منفردة او خلف الرجال فصلي على الميت تدعوه له لكنها لا تشيعه لا تشيعه - [00:00:19](#)

وقوله وقولها ولم يعزم علينا يعني لم يشدد في النهي قد استدل به جماعة من العلماء على ان تشيع المرأة للجنازة مكرورة كراهة تنزيه اخذا من قولها ولم يعزم علينا - [00:00:43](#)

وبعضهم يرى انه للتحريم انها لا تشيع الميت لانها قالت نهينا والنهي يقتضي التحرير ان الاصل في النهي انه يقتضي التحرير. وتشهد له ادلة اخرى في ان النبي صلى الله عليه وسلم منع النساء - [00:01:04](#)

من تشيع الجنائز وال الصحيح هو القول بالمنع بمنع النساء من تشيع الجنائز وانه ليس مكرورة فقط بل هو حرام نعم - [00:01:26](#)